

## بوليصة طوكيو مارين آند نيشيدو فاير إنشورانس كومباني

### للتأمين على الممتلكات من كافة المخاطر

#### المقدمة

شكراً لأنكم وضعتم عملكم لدى طوكيو مارين آند نيشيدو فاير إنشورانس كومباني ( " الشركة " ) .  
هذه البوليصة تمثل عقداً قانونياً ، و من المهم مراجعة هذا المستند للتأكد من أن جميع التفاصيل المذكورة في الملحق ( المرفق بنص البوليصة و يشكل جزءاً مكملاً لها ) تعد صحيحة و تعكس التغطية المطلوبة .  
و يجب عليكم ( بوصفكم حامل البوليصة ) أن تخطرنا أو تخطرنا مستشار- التأمين لديكم في أسرع وقت ممكن على نحو معقول :

1. إذا كان هناك تباين أو إغفال في التأمين المُقدم أو إذا تغيرت متطلبات التأمين لديكم ؛
  2. بأي حقيقة ( حقائق ) أو تغيير ( تغييرات ) مما نأخذه في الاعتبار في تقييمنا أو قبولنا لهذا التأمين ، إذا إن عدم الإفصاح عن كافة الحقائق أو التغييرات ذات الصلة يجوز- أن يُبطل البوليصة أو يسفر عن عدم إعمال الوثيقة على نحو تام .
- و يمثل حامل البوليصة إلى جميع الإجراءات المذكورة في البوليصة ، حيث إن عدم تنفيذ هذه الاجراءات قد يمثل عائقاً لأي مطالبة .

#### عقد البوليصة

في مقابل سداد حامل البوليصة أو موافقته على سداد قسط التأمين المذكور- في الملحق ، وافقت الشركة على تعويض حامل البوليصة أو على دفع الاستحقاقات و التعويضات المذكورة بالقدر و بالأسلوب المنصوص عليه في هذه البوليصة ، على أن :

1. يخضع حامل البوليصة إلى كافة الأحكام أو الشروط أو الحدود أو حالات الاستبعاد ، أو جميع ما سبق معاً ، الواردة في هذه البوليصة أو بموجب شروط مضافة إلى البوليصة ؛

2. لا تتجاوز مسؤولية الشركة مبالغ التأمين أو حدود المسؤولية المنصوص عنها في هذا المستند ؛

3. الملحق و شروط المطالبات العامة و الشروط العامة و التعريفات العامة و حالات الاستبعاد العامة و شروط الحفاظ على الحماية العامة والتغطيات الفاعلة يقرعون معاً بوصفهم جزءاً من عقد واحد ، و أي كلمة أو عبارة اقترن بها معنى محدد يُقصد بها ذلك المعنى ، كما هو مشار إليه في البوليصه .

وَقَعَ بالنيابة عن طوكيو مارين أند نيشيدو فاير إنشورانس كومباني .

### شروط المطالبات العامة

تُطبق شروط المطالبات العامة التالية على كافة أقسام البوليصه ، ما لم يُنص عليها تحديداً في مكان آخر في البوليصه .

**قبول المسؤولية :** لا تُقبل أي مسؤولية أو يُتفاوض بشأن أي مطالبة أو تُسوى دون الحصول على الموافقة الكتابية للشركة .

**التحكيم :** إذا نشأ أي خلاف فيما يتعلق بالمبلغ المزمع سداده بموجب أي قسم لهذه البوليصه ( كون المسؤولية قد قُبلت ) ، يُحال ذلك الخلاف إلى محكم يعينه الطرفان طبقاً إلى النصوص القانونية ذات الصلة ، و يعد صدور- حكم التحكيم شرطاً سابقاً لأي حق في اتخاذ أي اجراء ضد الشركة .

**مطالبات - حقوق الشركة :** يحق للشركة ، سواء قبل تعويض حامل البوليصه أو بعده ، أن تجري باسم حامل البوليصه الدفاع أو التسوية لأي مطالبة أو أن تتخذ أي إجراء بقصد السعي إلى استرداد الأموال أو تأمين التعويض من أي طرف ثالث فيما يخص أي مطالبة تغطيها البوليصه . كما أنها لديها السلطة التقديرية التامة عند تنفيذ أي من تلك الإجراءات القضائية .

و يسمح حامل البوليصه للشركة بأن تدخل إلى مبنى وقع فيه الضرر- أو أن تبقى على حيازة الممتلكات أو التعامل معها بأي أسلوب معقول . و لا يجوز- التخلي عن أي ممتلكات لصالح الشركة .

**الاضطلاع بالمسؤولية :** يجوز أن تدفع الشركة إلى حامل البوليصه ، في حال وجود أي مطالبة واحدة أو سلسلة من المطالبات الناجمة عن واقعة واحدة ، حد المسؤولية المنصوص عليه أو

مبلغ التأمين بعد اقتطاع أي مبالغ مدفوعة بالفعل أو أي مبلغ أقل يمكن أن تسوى المطالبة ( المطالبات ) في مقابله ، و من ثم ، فإنها لا تخضع إلى مزيد من المسؤولية فيما يخص تلك المطالبة أو سلسلة المطالبات ، فيما عدا المبالغ التي تمثل أي تكاليف أو مصروفات تُتكد قبل تاريخ الدفع .

متى عانت وسائل معالجة البيانات الإلكترونية ، المؤمن عليها بموجب هذه البوليصه من الضرر ، يتمثل ، حينئذٍ ، أساس التقييم في تكلفة الوسائط الفارغة يُضاف إليها تكاليف نسخ البيانات الإلكترونية من النسخة الاحتياطية أو من النسخ الأصلية لجيل سابق . و هذه التكاليف لا تشمل الأبحاث و الهندسة و لا أي تكاليف لإعادة إنشاء تلك البيانات الإلكترونية أو جمعها أو تجميعها . و إذا لم تُصلح الوسائط أو يُستعاض عنها أو يعاد تخزينها ، فإن أساس التقييم يتمثل في تكلفة الوسائط الفارغة .

### تقييم وسائط معالجة البيانات الإلكترونية :

و مع ذلك ، لا تغطي هذه البوليصه أي مبلغ يستثنيه استبعاد البيانات الإلكترونية الوارد في حالات الاستبعاد العامة لهذه البوليصه أو أي مبلغ يتعلق بقيمة تلك البيانات الإلكترونية أو بحامل البوليصه أو أي طرف آخر ، حتى لو أعيد إنشاء تلك البيانات الإلكترونية أو جُمعت أو تجمعت .

و جميع التفاصيل و المعلومات و المساعدة ، كما قد تطالب بها الشركة على نحو معقول ، يقدمها حامل البوليصه على نفقته الخاصة به .

### المعلومات المساعدة :

عقب وقوع الضرر- يجب على حامل البوليصه أن يتخذ إجراءً فورياً لتقليل ذلك الضرر إلى الحد الأدنى و تجنب توقف العمل أو التضارب معه .  
و عقب إرسال إخطار بوقوع الخسارة ، يجب على حامل البوليصه أن يتخذ إجراءً فورياً بقصد أن يقلل إلى الحد الأدنى من حدوث المزيد من الضرر أو الإصابة الجسدية .

### التخفيف

يضطلع حامل البوليصه بإخطار- الشركة فوراً و على نحو كتابي ، في حال حدوث أي ضرر- أو إصابة جسدية . و متى تسلمت الشركة إخطاراً بأي خسارة ، يجب أن يُرفع هذا الإخطار- إلى الشركة كتابياً و في أسرع وقت ممكن على نحو معقول .  
كما يجب أن يُقدم بيان تفصيلي بأي مطالبة في غضون :

### إخطار الشركة :

1. سبعة ( 7 ) أيام من وقوع أي ضرر ناتج من الأعمال الكيدية التي يرتكبها الأشخاص أو المضربين في الإضرابات المدنية أو العمال الذين قد مَنَعُوا من دخول مصانعهم أو الأشخاص المشاركين في الاضطرابات العمالية ؛
  2. ثلاثين ( 30 ) يوماً من انتهاء مدة التعويض فيما يتعلق بالخسارة المنصوص عليها بموجب قسم توقف الأعمال ؛
  3. ثلاثين ( 30 ) يوماً من حدوث أي ضرر- آخر ؛
- أو في غضون ذلك الوقت الآخر ، كما قد تسمح به الشركة كتابياً .  
و يجب على حامل البوليصة أن يُمرر إلى الشركة نموذج المطالبة أو أي مراسلة / مستندات أخرى ذات صلة أو أي أوامر أو استدعاءات أو غير ذلك من المستندات القضائية أو القانونية الصادرة ضد حامل البوليصة نتيجة وقوع الخسارة أو جميع ما سبق معاً .

**بلاغ الشرطة :** إذا ارتكبت سرقة أو شروع في السرقة أو الضرر من قبل خبثاء ( بما في ذلك إحراق الممتلكات عمداً ) أو يُشتبه في ارتكابها ، يجب إبلاغ الشرطة فوراً ، عند اكتشافها ، و اتخاذ كافة الخطوات العملية لاستعادة الممتلكات المفقودة أو المسروقة .

**شروط التسوية :** إذا اختارت الشركة إصلاح أي ممتلكات أو إعادتها إلى وضعها السابق أو الاستعاضة عنها ، فإنها لا تنفذ هذا إلا بأسلوب كافٍ على نحو معقول ، كما تسمح به الظروف ، و لا تعد ملتزمة بإنفاق ما يزيد عن مبلغ التأمين ذي الصلة.

### الشروط العامة

تُطبق الشروط العامة التالية على كافة أقسام البوليصة ، ما لم يُنص عليها تحديداً في مكان آخر في البوليصة

**التعديل :** إذا نص أي جزء من قسط التأمين في الملحق على أنه قابل للتعديل ، فإن حامل البوليصة :

في غضون شهر من انتهاء كل مدة للتأمين أو تلك المدد الأخرى ، كما قد تسمح بها الشركة ، يقدم تلك التفاصيل ، كما قد تطالب بها الشركة ، و بناءً على ذلك يعد قسط التأمين عن تلك المدة قابلاً للتعديل ، مع مراعاة الحد الأدنى لأي قسط (أقساط) مما قد يعد لازماً .

و إذا حُسِبَ أي جزء من القسط بناءً على تقديرات قدمها حامل البوليصة، يتوجب

على حامل البوليصة ان يمسك سجلات دقيقة تتضمن كافة التفاصيل المرتبطة بتلك التقديرات و يسمح إلى الشركة أو ممثلها بفحص تلك السجلات في أي وقت .  
يتمثل القانون المعمول به في هذا العقد في قانون الإمارات العربية المتحدة ، و ذلك في حال غياب أي اتفاق كتابي يخالف ذلك .

**القانون المعمول به :**

متى دُكرَ أن مبلغ التأمين يخضع إلى المتوسط ، فإنه إذا كان مبلغ التأمين وقت وقوع الضرر- أقل من إجمالي قيمة الممتلكات ذات الصلة ، فإن حامل البوليصة يُعتبر ضامناً لها فيما يتعلق بالفرق ويتحمل، بناءً على ذلك ، الحصة الخاضعة للضريبة من المطالبة .

**المتوسط :**

يجوز- للشركة أن تلغي هذه البوليصة أو أي قسم منها و ذلك بإرسال إخطار في غضون ثلاثين ( 30 ) يوماً عبر البريد المسجل إلى حامل البوليصة على آخر عنوان معروف له ، و في تلك الحالة يجوز- إلى حامل البوليصة ، حسب ما يترأى إلى الشركة ، أن يتسلم العائد النسبي لقسط التأمين عن مدة التأمين غير المنتهية .

**الإلغاء :**

تُستبعد هذه البوليصة فيما يخص أي قسم أو بند ، إذا ، فيما يتعلق به ، عقب البدء في هذا التأمين :

**التغييرات في الحقائق :**

1. كان هناك أي تغيير في المباني أو العمل أو خلاف ذلك تزداد بموجبه مخاطرة الخسارة أو الضرر ؛

2. كان هناك أي تغيير في الحقائق المادية ؛

3. توقفت مصلحة حامل البوليصة ، فيما عدا بحكم القانون أو الوصية ؛

ما لم يقدم حامل البوليصة ، فور- درايته بذلك ، إخطاراً كتابياً إلى الشركة و توافق الشركة على استمرار- هذا التأمين . و يدفع حامل البوليصة قسط تأمين إضافي ، عند الاقتضاء .

**الشروط السابقة**

**للمسؤولية :**

كل شرط معمول به في هذه البوليصة ، سواء بوصفه شرطاً عاماً أو لأحد الأقسام ، يُطبق من وقت إضافة الشرط و يستمر- نافذ المفعول أثناء سريان هذه البوليصة . و عدم الامتثال لأي من تلك الشروط يمثل عائقاً لأي مطالبة .

**الاحتيال :**

تُصادر جميع الاستحقاقات المنصوص عليها بموجب هذه البوليصة ، إذا شاب أي مطالبة الاحتيال في أي جانب من جوانبها أو كانت مبالغاً فيها عن عمد أو إذا تسبب التصرف المتعمد لحامل البوليصة أو تواطؤه في حدوث أي ضرر- .

هذه البوليصة يمكن إبطالها ، في حال تحريف أي واقعة مادية أو وصفها على نحو

**عدم الإفصاح :**

غير سليم أو عدم الإفصاح عنها .  
لا يخل بالتأمين الذي تقدمه هذه البوليصة أي تصرف أو إغفال غير معروف  
لحامل البوليصة أو خارج عن سيطرته و تزداد بموجبه مخاطرة الضرر- أو  
الإصابة الجسدية ، على أن يقدم حامل البوليصة ، فور- درايته بها ، إخطاراً كتابياً  
إلى الشركة ويدفع قسط تأمين إضافي ، عند الاقتضاء .  
في حال وفاة حامل البوليصة ، تدفع الشركة تلك المبالغ إلى الممثلين الشخصيين  
لحامل البوليصة ، كما كانت سوف تُدفع بموجب هذه البوليصة إلى حامل البوليصة  
لولا وفاته ، على أن يمتثلوا إلى أحكام هذه البوليصة وشروطها بقدر ما تُطبق .  
يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أن يتعهد حامل البوليصة بأن يدفع على  
نحو تام إلى الشركة مبلغ قسط التأمين في غضون ستين ( 60 ) يوماً من إنشاء  
هذه البوليصة .  
وإذا لم يكن قسط التأمين قد سُددَ إلى الشركة في غضون الحدود الزمنية المعينة ،  
للشركة الحق في أن تلغي هذه البوليصة وذلك بإخطار حامل البوليصة كتابياً .  
ويخضع الإلغاء إلى :  
1) مبلغ قسط التأمين المدفوع على نحو تام ، في حال حصول مطالبة، قبل  
تاريخ الإلغاء ؛  
2) رسوم أقساط التأمين بصورة تناسبية مع الوقت الذي كانت الشركة فيه في  
خطر .  
ومن المتفق عليه أن الشركة تقدم إلى حامل البوليصة إخطاراً مسبقاً بالإلغاء فيما لا  
يقل عن خمسة ( 5 ) أيام .

### التعريفات العامة

تُطبق التعريفات العامة التالية على هذه البوليصة . وأينما ظهرت هذه الكلمات ضمن الصياغة فإنها يُقصد بها  
نفس المعنى في كافة أجزاء البوليصة ، ما لم تُعدل على نحو محدد .

كما أن التعريفات التالية يُقصد بها ما يلي :  
البنائية ( البنائيات ) : هيكل المبنى الذي يمتلكه أو يستخدمه حامل البوليصة فيما يتعلق بعمل حامل

البوليصة والذي ، ما لم يُعلن خلاف ذلك ، يُبنى على نحو أساسي من الطوب  
الحجري أو الخرسانة أو غير ذلك من المواد غير القابلة للاحتراق ، بما في ذلك

:

1. تركيبات المالكين وتجهيزاتهم ، أو
2. الجدران والأسوار والساحات وأماكن انتظار السيارات والمباني  
الإضافية والملاحق والممرات والطرق الممهدة ومساحات الأرصفة  
وممرات المشاة وغير ذلك من الهياكل المحيطة بالمبنى والمتعلقة به ؛  
أو
3. كابلات الهوائيات والكهرباء وأنابيب المياه والغاز ونحوها ، بما في ذلك  
تلك الممتلكات الموجودة تحت الأرض ، أو في الساحات المتاخمة أو في  
الطريق ، أو كلا الأمرين معاً ، والتي تقوم بتخديم المبنى بشكل كلي أو  
جزئي وذلك فقط بقدر مسؤولية حامل البوليصة فحسب ؛ أو
4. كاميرات الأمن والإنارة التي يمتلكها أو يستخدمها حامل البوليصة في  
المبنى أو حوله ؛ أو جميع ما سبق معاً .

كما هو مذكور في الملحق ، وليس سواه ، وذلك لأغراض هذه البوليصة  
طوكيو-مارين آند نيشيدو فاير- إنشورانس كومباني أو شركات التأمين الأخرى ،  
أو كلا الأمرين معاً ، كما هي واردة في الملحق فيما يتعلق بنسبتها المشار إليها .  
مجموعة من التعليمات أو الشفرة الفاسدة أو الضارة أو غير المصرح به ، بما  
فيها مجموعة من التعليمات أو الشفرة المُدرجة على نحو ضار أو غير المصرح  
بها أو الشفرة البرمجية أو التي تنتشر عبر نظام الحاسب الآلي أو الشبكة أيضاً  
كانت طبيعتها . ويتضمن فيروس الحاسب الآلي ، على سبيل المثال وليس  
الحصر ، الخسارة أو الضرر أو التلف ، أو كليهما معاً ، المادي العرضي الناجم  
عن “ فيروس تروجان هورس ” ، “ وورمز ” ، “ تايم لوجيك بومب ”

العمل :

الشركة :

فيروس الحاسب الآلي :

المبلغ ( المبالغ )  
المبلغ الأول ( المذكور في المواصفات ) لكل مطالبة صحيحة يعد حامل  
البوليصة مسؤولاً عنها .

المبلغ ( المبالغ )

المقتطعة :

الأخطار المحددة :  
الحريق أو البرق أو الانفجار أو سقوط الطائرة أو سقوط غير ذلك من الأجهزة  
أو الأدوات الجوية منها أو الشغب أو الاضطراب المدني أو منع العمال من  
دخول مصانعهم أو الأشخاص المشاركين في الاضطرابات العمالية أو الزلازل

أو العواصف أو الأعاصير أو الفيضان أو تسرب المياه من أجهزة خزانات المياه أو تأثير ارتشاح أجهزة الرش أو الأنابيب الذي تحدثه أي مركبات على الطرق أو حيوانات .

الحقائق والمفاهيم والمعلومات التي تتحول إلى نموذج قابل للاستخدام فيما يتعلق بالاتصالات أو التفسير أو المعالجة عبر معالجة البيانات الإلكترونية أو البيانات الكهروميكانيكية أو المعدات التي يتحكم فيها إلكترونياً وتشمل البرامج والبرمجية وتعليمات الشفرة الأخرى فيما يتعلق بمعالجة البيانات والتلاعب فيها أو توجيه تلك المعدات والتلاعب فيها

**البيانات الإلكترونية :**

الشبكات المصرفية وأوراق العملات النقدية ( فيما عدا الشيكات على بياض أو المكتملة على نحو جزئي ) والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والحوالات البريدية والحوالات المالية والطابع البريدية والأختام الحكومية السارية والوحدات غير منتهية الصلاحية بأختام آلات التخليص أو أختام التداول ( سواء المضافة على البطاقات أو خلاف ذلك ) و قسائم الإجازات التي تحمل أختام الدفع أو قسائم الشراء والكمبيالات و قسائم وجبة الغذاء وتذاكر السفر وأوامر السفر و بطاقات الهاتف و بطاقات الائتمان الخصم وجميع متعلقات حامل البوليصة أو المتعلقات التي قبل حامل البوليصة أن يتحمل مسؤوليتها .

**الأموال :**

التواريخ المذكورة في الملحق وتبدأ من دقيقة واحدة بعد منتصف الليل ( 00:01 صباحاً ) وتنتهي في الظهيرة ( 00:00 مساءً ) .

**مدة التأمين :**

الصياغة و الملحق والمواصفات التي تشكل هذا المستند

**البوليصة :**

الشخص ( الأشخاص ) أو الهيئة الاعتبارية المسماة في الملحق

**حامل البوليصة :**

تصريف الدخان أو الأبخرة أو الدخان الأسود ( السُخام ) أو الحمضيات أو القلويات أو الكيماويات السامة أو السوائل أو الغازات أو مواد الفضلات أو المهيجات أو الملوثات في الجو أو على الأرض ( بما فيها المباني وغير ذلك من الهياكل الموجودة عليها ) أو في أي قنوات للمياه ، أو التخلص منها أو إطلاقها أو تسريبها .

**التلوث :**

تلك المباني المذكورة في الملحق

**المباني :**

تلك الأجزاء من البوليصة التي توضح بالتفصيل المعلومات التي تُقدم إلى

**الملحق / المواصفة**

الشركة وتشكل أساس هذا العقد ، حيث إنها تبين التغطية والحدود المختارة

**( المواصفات ) :**

الجزء ( الأجزاء ) من البوليصة التي توضح بالتفصيل التغطية التأمينية المقدمة

**القسم ( الأقسام ) :**

أي تصرف يتضمن ، على سبيل المثال وليس الحصر ، استخدام القوة أو العنف

**الإرهاب :**



أو التهديد بها ، أو جميع ما سبق معاً ، لأي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص ، سواء أنه يتصرف وحده / تتصرف وحدها أو بالنيابة عن أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) أو فيما يتعلق بها ، مما يُرتكب لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو أغراض مماثلة لذلك ، بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة أو تخويف العامة أو أي قسم من العامة ، أو كلا الأمرين معاً

أي مبنى أو أي جزء من أي مبنى مما يعد خالياً أو لا يستخدمه حامل البوليصة أو أي مستأجر لدى حامل البوليصة أثناء ساعات العمل العادية .

غير مشغول :

#### حالات الاستبعاد العامة

تُطبق حالات الاستبعاد العامة التالية على كافة أقسام البوليصة ، ما لم يُشار إليها تحت العناوين ذات الصلة المذكورة أدناه ، أو ما لم يُنص عليها تحديداً في مكان آخر في البوليصة .

الإقرار بالتواريخ : لا تعد الشركة مسؤولة بموجب هذه البوليصة عن :

1. أي مطالبة تنتج عن حدوث ضرر مما ، على نحو مباشر- أو غير مباشر- ، يسببه أو يتكون من أو ينجم عن ؛

2. أي مطلوبات ، مهما كانت طبيعتها ، مما ، على نحو مباشر- أو غير مباشر- ، يسببها أو يساهم فيها أو تتجم عن ؛

3. أي إجراءات قضائية تنتج ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن ؛

4. أي نفقات إضافية تتجم ، على نحو مباشر- أو غير مباشر- ، عن ؛

تعطل أي حاسب آلي أو أجهزة معالجة البيانات أو الوسائط أو الدوائر المدمجة أو المتكاملة أو الأجهزة المشابهة أو أي برمجية للحاسب الآلي سواء أنها ملكاً لحامل البوليصة أم لا ، وذلك بقصد :

1. الإقرار على نحو صحيح بأي تاريخ بوصفه تاريخاً ميلادياً صحيحاً ؛

2. النقاط أي بيانات أو معلومات أو أمر أو تعليمات أو حفظها أو معالجتها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، أو تفسيرها أو معالجتها وذلك نتيجة معالجة أي تاريخ على أنه تاريخها الميلادي الصحيح ؛

5. النقاط أي بيانات أو تفسيرها أو معالجتها على نحو صحيح وذلك نتيجة أعمال أي أمر كان قد تمت برمجته في برمجية الحاسب الآلي ، كونه أمراً

يسبب خسارة البيانات أو عدم التقاطها أو حفظها أو الإبقاء عليها أو معالجتها على نحو صحيح ، أو جميع ما سبق معاً ، لمعالجة تلك البيانات في أي تاريخ أو بعده ؛

غير أن هذا لا يستبعد ( فيما عدا فيما يخص المطلوبات أو الإجراءات القضائية ، أو كليهما معاً ، كما هو مذكور- أعلاه ) المطالبات الناتجة عن الضرر- التالي وغير المستبعد الذي هو نفسه ينتج عن أحد الأخطار المحددة ، كما هي مذكورة في الأقسام ذات الصلة

لا تعد الشركة مسؤولة عن المبالغ المذكورة في الملحق ذي الصلة فيما يخص أي مطالبة تم تأكيدها بعد تطبيق كافة أحكام البند وشروطه الأخرى ، بما في ذلك أي شرط يتعلق بالمتوسط .

ولا يُدخل حامل البوليصة أي تأمين في حيز التنفيذ فيما يخص أي مبلغ منصوص عليه بوصفه المبلغ المقتطع الوارد في هذا المستند

هذه البوليصة لا تغطي تلف البيانات أو تحريفها أو طمسها أو فسادها أو تغييرها مما ينتج عن أي سبب مهما كان ( بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر فيروس الحاسب الآلي ) أو عدم الاستخدام أو انخفاض تكاليف التشغيل أياً كانت طبيعتها مما ينتج عن ذلك ، بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم في المطالبة على نحو متزامن أو بأي تسلسل آخر .

ومع ذلك ، فإنه في حال أن نتج حريق أو انفجار ، أو كليهما معاً ، عن أي من المسائل المبينة أعلاه ، تغطي هذه البوليصة ، مع مراعاة كافة أحكامها وشروطها وحالات الاستبعاد لديها ، الضرر الذي يلحق أثناء مدة التأمين بالمتلكات التي تؤمن عليها هذه البوليصة

هذه البوليصة لا تغطي الضرر الذي يسببه : **التلوث :**

(1) التلوث اللاحق بالمتلكات المؤمن عليها ، فيما عدا الضرر الذي يسببه

التلوث الذي ينتج هو نفسه عن أحد الأخطار المحددة ؛

(2) أي خطر محدد ينتج هو ذاته عن التلوث .

هذه البوليصة لا تغطي الضرر اللاحق بأي ممتلكات أياً كانت أو أي مطالبة أو مصروفات تنتج أو تتجم عن أي خسارة تبعية أو عن أي مطلوبات قانونية مما يسببها أو تتجم ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، عن :

**النشاط الإشعاعي :**

(1) الإشعاعات المؤينة أو التلوث جراء النشاط الإشعاعي الناتج عن أي وقود

نووي أو عن أي نفايات ناجمة عن احتراق الوقود النووي ؛

(2) الخصائص المتفجرة أو السامة أو المشعة أو غير ذلك من الخصائص

الخطرة لأي تجمع نووي متفجر أو مكون نووي له .

هذه البوليصة لا تغطي الضرر الذي تحدثه موجات الضغط التي تسببها الطائرة أو

الأجهزة الجوية الأخرى التي تسافر- بسرعة الصوت أو بسرعة تفوق سرعة

الصوت

هذه البوليصة لا تغطي :

**الدوي الصوتي :**

**الإرهاب :**

(1) الضرر اللاحق بالمتلكات ؛

(2) أي خسارة تتجم عن توقف الأعمال ؛

ج ( أي مطلوبات ؛

د ( أي إصابة جسدية مهما كانت طبيعتها أو التكاليف أو المصروفات الناجمة

على نحو مباشر أو غير مباشر عن الإرهاب .

2-) إذا زعمت الشركة أن هذا التأمين ، بسبب هذا الاستبعاد ، لا يغطي أي خسارة

أو ضرر- أو تكلفة أو مصروفات ، فإن عبء إثبات النقيض يقع على حامل

البوليصة ؛

3 ( فيما يخص تغطيات الممتلكات وتوقف الأعمال فقط :

أ ) لا تغطي هذه البوليصة الأضرار- اللاحقة بالمتلكات أو أي خسارة بسبب توقف

العمل التي تنتج عن تلك الأضرار- ، أيًا كانت طبيعتها ، والتي ، على نحو مباشر- أو

غير مباشر ، يسببها أو تحدث أو تتعلق بأي إجراء يتخذ عند السيطرة على أي عمل

من أعمال الإرهاب أو منعه أو قمعه أو بأي أسلوب يرتبط به ؛

ب ( في حال أن أي جزء من استبعاد الإرهاب قد اكتُشف أنه غير صحيح أو غير

قابل للنفذ ، يبقى الجزء المتبقي نافذاً وسارياً على نحو تام .

هذه البوليصة لا تغطي الضرر أو الإصابة الجسدية التي ، على نحو مباشر أو غير

مباشر ، يسببها أو تنتج أو تتجم عن الحرب أو أعمال الغزو للعدو الأجنبي أو

الأعمال العدائية أو العمليات الحربية ( سواء أُعلِنَت الحرب أم لم تُعلن ) أو الحرب

الأهلية أو التمرد أو الثورة أو العصيان المسلح أو السلطة العسكرية أو اغتصاب

السلطة أو التأميم أو المصادرة أو الاستحواذ أو التدمير بأمر من الحكومة أو أي

**الحرب و المخاطر**

**المشابهة :**

سلطة عامة ، فيما عدا التدمير بأمر من أي سلطة في وقت انتشار- الحريق أو الانفجار أو لأغراضه .

### شروط الحماية و الصيانة العامة

تُطبق شروط الحماية والصيانة العامة على كافة أقسام البوليصة ، ما لم ينص على خلاف ذلك تحديداً في أي مكان آخر في البوليصة .

يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أن يتعهد حامل البوليصة بما يلي ، عندما يكون هناك نظام إنذار الحريق في أي من المباني :

1. أن يجري اختبار كل أسبوع بغرض التأكد من حالة كل من البطاريات ولواء المطافئ أو توصيلة ( توصيلات ) الأماكن التي يتم الحضور إليها باستمرار- خارج الموقع ؛

2. أن يختبر كل جانب من النظام على نحو متكرر كل ستة ( 6 ) شهور- وأن يعالج أي عيب يُكتشف وأن يرفع تقرير بذلك جاهزاً للدراسة عبر ممثل الشركة ، عند الاقتضاء ؛

3. أن يخطر الشركة مقدماً بأي تدهور- في نظام إنذار الحريق ، مستخدماً نموذج التدهور المعياري السليم ؛

4. أن يخطر الشركة فوراً بإزالة أي إنذار حريق تلقائي .  
و يتعهد حامل البوليصة بموجب هذا المستند ، كذلك ، بأن تُصان التركيبات بنظام عمل فعال .

و مع مراعاة التعهد المذكور- أعلاه ، لا تعد هذه البوليصة باطلة بسبب ظهور أي عيب في نظام إنذار الحريق التلقائي المذكور- جراء حدوث أي ظروف غير معروفة أو خارجة عن سيطرة حامل البوليصة .

يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أن :

(1) يعاين الدفاع المدني ويختبر النظام الكهربائي في المباني ( حصة حامل البوليصة من المباني ) وتصدر شهادة المعاينة عقب إجراء تلك المعاينة ؛

(2) يُباشر أي عمل منصوص عليه في تلك الشهادة للتأكد من أن

عمليات المعاينة الكهربائية  
( للمباني و الأجهزة ) :

- الأجهزة الكهربائية تلبية اشتراطات الدفاع المدني و ذلك في غضون ستين ( 60 ) يوماً من صدور- الشهادة ؛
- (3) يحتفظ حامل البوليصه بنسخة من كل شهادة إنجاز ومعاينة ويتيح تلك الشهادة للشركة ، وذلك بناءً على طلب الشركة ؛
- (4) تُعين وتختبر- التركيبات الكهربائية ، كذلك ، في إطار الجدول الزمني الموصي به في شهادة الإنجاز والمعاينة ؛
- (5) يفحص أحد أفراد الدفاع المدني ويعاين كافة الأجهزة الكهربائية في مبنى حامل البوليصه مرة في السنة على الأقل للتأكد من حالتها وسلامتها ويُضاف إلى كافة تلك الأجهزة إشعار مناسب يوضح عبارة “ اختبرَ الجهاز لضمان السلامة الكهربائية ”

#### أبواب الحريق :

- يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أن يتعهد حامل البوليصه بصيانة كافة أبواب ومصارع منع انتشار- الحريق الموجودة ضمن عهده أو سيطرته بنظام عمل فعال وأن يُبقي عليها خالية من أي عوائق في جميع الأوقات .
- يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أنه يجب على حامل البوليصه أن يضمن توفير الحد الأدنى من المعايير الأمنية التالية في المباني وأن يُعمل بها على نحو تام وسليم ، كلما تُركت المباني بلا مراقبة :
- (1) جميع الأبواب الخارجية وكافة الأبواب الداخلية التي تسمح بالدخول إلى مساحات المبنى ، التي يجري تقاسمها أو التي على المشاع ، مجهزة بـ :

**الحد الأدنى من المعايير الأمنية ( المعمول بها فيما يخص السرقة أو تغطية الأضرار الشديدة فقط ) :**

- (1) كالون مستطيل أو قفل يحتوي على خمس ( 5 ) رافعات أو ست ( 6 ) سلاسل من الصلب المقوى إلى جانب ترباس داخل صندوق- ملائم ورزة ؛
- (2) لسان قفل بمفصلة يُركب في أعلي وأسفل أي باب يُفتح في اتجاه الخارج ؛
- (2) كافة النوافذ المفتوحة / كوة السقف في الطابق الأرضي و غرفة النوم ، التي يمكن الوصول إليها من سطح المبنى أو مساحات الشرفات أو مخارج الطوارئ أو القباب أو المواسير- السفلية ، تُجهز بأقفال نوافذ تعمل بالمفاتيح ، ما لم يحمي تلك النوافذ أو الكوات ألواح

من الصلب المتين أو شبكات أو بوابات يمكن قفلها أو المعدن الممتد  
أو الشبك الملحوم ؛  
(3) تجهز أي تدابير أمنية إضافية ، مما تفرضه الشركة ، طبقاً إلى  
اشتراطات الشركة .

أي باب أو نافذة مصممة رسمياً بوصفها مخرجاً للطوارئ تُعفى من  
الاشتراطات المذكورة أعلاه .

من الشروط السابقة للمسؤولية أن يتخذ حامل البوليصة جميع الاحتياطات  
المعقولة حتى يمنع أو يقلل من كافة الخسائر المنصوص عليها بموجب هذه  
البوليصه . ويتخذ المؤمن عليه كافة العناية المعقولة :

**الاحتياطات المعقولة :**

1. بقصد أن يمنع وقوع الحوادث وأي إصابة أو ضرر ؛
2. بقصد أن يراعي ويمتثل إلى قوانين السلطات القانونية أو المحلية  
والتزاماتها واشتراطاتها ؛
3. في اختيار الموظفين والإشراف عليهم ؛
4. بقصد أن يحافظ على آلات المبنى ومعداته وكل شيء مستخدم في  
العمل وذلك بنظام عمل آمن وفعال ؛
5. بقصد أن يصلح ويعالج أي عيب أو خطر ، مما يصبح واضحاً ،  
ويتخذ تلك الاحتياطات الإضافية ، كما قد تستوجب الظروف .

**تعريفات الأمن و متطلبات جهاز إنذار:**

يُقصد به جميع قطع المكونات الموضحة بالتفصيل في مواصفات جهاز  
الإنذار وتشمل الأجهزة المستخدمة في نقل الإشارات واستقبالها

**الشخص الرئيسي:**

يُقصد به حامل البوليصه أو أي شخص أو مسؤول في شركة مخول من قبل  
حامل البوليصه الذي :

1. هو موجود في جميع الأوقات :

(1) ويقبل إشعار العيوب أو إشارات الإنذار المتعلقة بتثبيت جهاز  
الإنذار الدخيل ؛

(2) يهتم بالمبنى ويسمح بالدخول إليه ؛  
2-) قد تم تدريبه تدريباً كاملاً على تركيب جهاز الإنذار الدخيل ، بما في ذلك  
على سبيل المثال وليس الحصر إعداد وتثبيت/ فك والتشويش على جهاز  
الإنذار الدخيل  
الشخص المسؤول :  
يُقصد به الشخص الذي يفوضه حامل البوليصة بأن يكون مسؤولاً عن أمن  
المبنى .

## متطلبات الأمن و الإنذار :

أحد الشروط السابقة للمسؤولية تنص على أنه يجب على حامل البوليصة أو  
الشخص المسؤول الآخر أن يتأكد من أن جميع احتياطات الأمن نافذة المفعول  
، كما تستوجب الشركة ، وتعمل على نحو تام ، مؤمنةً المبنى ، كلما تُترك  
المبنى غير مشغول أو خالياً أو مغلقاً فيما يتعلق بالعمل .  
ومتى تمت حماية المبنى أو جزء منه عبر تركيب جهاز الإنذار الدخيل ،

1) فإن تركيب جهاز الإنذار الدخيل :

1) يجب ألا يتغير أو يُعدل بأي أسلوب ، ما لم تعتمد الشركة ذلك  
التغيير أو التعديل ؛

2) يجب أن يُصان بموجب العقد المبرم مع جهات التركيب المعتمدة  
من قبل الشركة أو على النحو الذي توافق عليه الشركة كتابياً ؛

2. جميع مفاتيح تركيب جهاز الإنذار الدخيل ، بما في ذلك المفاتيح  
المنسوخة ذات الصلة بالأمن ( أو بأي خزينة أو حجرة منيعة داخل  
المبنى ) يجب أن تتزع من المبنى ، عندما يُترك المبنى غير شاغراً  
أو خالياً أو مغلقاً فيما يتعلق بالأعمال ؛

3. يجب على حامل البوليصة أن :

1) المحافظة على سرية شفرات تشغيل جهاز الإنذار الدخيل وألا  
يترك تفاصيل تلك الشفرات في المبنى ، عندما يُترك المبنى غير  
مشغول أو خالياً أو مغلقاً فيما يتعلق بالأعمال ؛

2) تغيير رمز الحماية ، كلما ترك الشخص المسؤول العمل ؛  
ج ) اخطار الشركة فوراً ، عند استلام أي مراسلة تعطي إنذاراً بأن

مستوى الاستجابة إلى تشغيل جهاز الإنذار الدخيل قد انخفض أو تراجع أو أنه سوف ينخفض ويتراجع ؛  
د ) يعين على الأقل اثنين ( 2 ) شخصين مسؤولين ويودع التفاصيل الخطية ( التي يجب أن تبقى محدثة لتاريخه ) فيما يتعلق باسماء الأشخاص المسؤولين وعنوانيهما السكنية وأرقام الاتصال الهاتفي لدى شركة الإنذار ومركز استقبال الإنذار والشرطة وأن يوفر تلك المعلومات الإضافية ، كما قد يطالبون بها ؛

4 . في حالة :

أ ) الإشعار بأي خطأ في الإنذار ؛

ب ) تفعيل جهاز الإنذار الدخيل ؛

ج ) توقف وسائل نقل أو استلام الإشارة من جهاز الإنذار الدخيل ؛

وذلك أثناء أي مدة يتم فيها ضبط جهاز الإنذار الدخيل ، ويجب على الشخص المسؤول الحضور إلى المبنى في أسرع وقت ممكن ؛

5- يجب عدم ترك المبنى دون حضور شخص مسؤول على الأقل وذلك دون الحصول على موافقة الشركة ؛

1) ما لم يُضبط جهاز الإنذار الدخيل على نحو كامل ، مع تشغيل وسائل نقل الإشارة واستقبالها ( بما في ذلك مسار أو مسارات الإشارة ) تشغيلاً تاماً وفعالاً ؛

2) متى تراجعت الشرطة في استجابتها إلى :

1) تفعيل جهاز الإنذار ( متى كان جهاز إنذار الدخيل لا يشمل تقنية تفعيل الإنذار المؤكد ) ؛

2) تفعيل الإنذار المؤكد ، متى كان جهاز الإنذار الدخيل يتضمن تقنية تفعيل الإنذار المؤكد .

من الشروط السابقة للمسؤولية عدم السماح بتدخين السجائر والتبغ في المبنى ( فيما عدا الأماكن المخصصة لذلك ) وإظهار إشعارات مناسبة بهذه الفحوى في مواضع بارزة في كافة أنحاء المبنى .

و أحد الشروط السابقة للمسؤولية تنص على أن يصون حامل البوليصة أجهزة الرش التلقائية وأجهزة طفايات الحريق ويُبقى عليها في حالة عمل كاملة ، إذا

مواد التدخين :

صيانة أجهزة الرش  
طفايات الحريق :



تم تركيبها ، في أي من المباني التي يملكها أو يشغلها أو يستخدمها حامل البوليصة لأغراض العمل ، كما أنه يتعهد بأن :

1. يجري اختباراً اسبوعياً مرة واحدة على الأقل بغرض التأكد من حالة :

(1) وصلة فرقة المط افي أو المكان الذي يتم الحضور إليه باستمرار- خارج الموقع ؛

(2) بطاريات نقل إشارة الإنذار من أجهزة الرش إلى فرقة المطافئ أو المكان الذي يتم الحضور- إليه باستمرار خارج الموقع.

ملحوظة : متى قدمت فرقة المطافئ تعهداً خطياً بتنفيذ هذا الاختبار- ، تنحصر- مسؤولية حامل البوليصة في الاشتراط ( ب ) .

ومتى كانت الدائرة المعنية في الاشتراط ( أ ) غير مُراقبة باستمرار ، يجب إجراء هذا الاختبار في كل يوم من أيام الأسبوع ( فيما عدا أيام العطلات الرسمية ) ؛

2. التسبب في إجراء معاينة لكافة الأجهزة كل أسبوع بغرض التأكد من الحفاظ عليها في حالة عمل سليمة ؛

3. يعالج فوراً أي عيب ، سواء كشفت عنه أي معاينة أو خلاف ذلك ، وفيما يتعلق بأجهزة الرش التلقائي يتعهد حامل البوليصة ، كذلك ، بأن :

(1) يجري اختبارات كل أسبوع بغرض التأكد من أن أجراس الإنذار تعمل على نحو سليم وأن صمامات التوقف التي تتحكم في إمداد المياه مفتوحة تماماً ؛

(2) يشغل كل أسبوع مصخات الحريق الكهربائية لمدة عشرة ( 10 ) دقائق بحد أدنى ومضخات الحريق التي تعمل بالديزل لمدة ثلاثين ( 30 ) دقيقة بحد أدنى ويتأكد من الإبقاء على كافة الجوانب في حالة عمل سليمة ؛

( ج ) يجري الصيانة الوقائية لأنظمة الرش وإمدادات المياه ؛  
( د ) يجري اختبارات نصف سنوية لكافة مفاتيح تدفق المياه بغرض التأكد من أن كل إمداد للمياه في حالة سليمة و يدون

تفاصيل كل اختبار ؛

ه ( يخطر الشركة على نحو مسبق بأي تدهور في نظام الحماية من الحريق ، مستخدماً نموذج التدهور- المعيارى السليم الذي تضعه الشركة ؛

و ( يعالج فوراً أي عيب تكشفه تلك الاختبارات .

و مع مراعاة التعهد المذكور- أعلاه ، فإن هذه البوليصه لا يبطلها أي عيب يظهر في أي من أجهزة الرش التلقائية و أجهزة طفايات الحريق المذكورة جراء أي ظروف غير معلومة أو خارجه عن سيطرة حامل البوليصه .  
يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أن يُرفع المخزون في أي طابق سفلي أو قبو على ارتفاع خمسة عشر ( 15 ) سم على الأقل عن الأرض  
يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أنه فيما يخص أي مبنى غير مشغول :

رفع المخزون :

حالة عدم الإشغال :

1. تتقطع الخدمات الرئيسية و يتوقف نظام المياه ، كلما كانت المباني شاغرة ، ما لم :

1) تكن الكهرباء ضرورية للحفاظ على تشغيل أي نظام للحماية من الحريق أو نظام الإنذار الدخيل ؛

2) تكن الخدمات الأساسية ضرورية للإبقاء على أنظمة الرش في حالة عمل سليمة ؛

و في هذه الظروف يجب الحفاظ على التدفئة عند درجة حرارة 5 مئوية بحد أدنى .

2. يعاين حامل البوليصه أو موظفي حامل البوليصه المباني على نحو كلي داخلياً وخارجياً مرة في الأسبوع على الأقل من قبل حامل البوليصه أو موظفي حامل البوليصه، و:

1) الاحتفاظ بسجل لكل معاينة ؛

2) تعديل جميع العيوب في الأمن و الصيانة فوراً ؛

3. تُزال تراكمات المواد القابلة للاحتراق أثناء المعاينة ؛

4. تؤمن المباني ضد الدخول غير المشروع ، بما في ذلك وضع جميع أقفال الأمن وغير ذلك من آليات الأمن العاملة .

وللشركة أيضاً الحق في أن تغيّر الشروط أو تلغي التغطية ، كلما سمحت الظروف بذلك .

### شرط النفايات :

من الشروط السابقة للمسؤولية أن :

1. جميع النفايات الزيتية أو الدهنية أو أقمشة التنظيف المستخدمة ، أو كلا الأمرين معاً ، مما يتبقى في المباني بعد توقف العمليات التجارية لهذا اليوم تُحفظ في أوعية معدنية بغطاء وتُبعد محتويات الأوعية عن المباني مرة في الأسبوع على الأقل ؛
2. جميع النفايات التجارية القابلة للاحتراق تُبعد عن البنايات في نهاية كل يوم عمل ؛
3. جميع الفضلات أو النفايات خارج البنايات تُخزن في :
  - (1) حاويات بغطاء ويمكن قفلها وغير قابلة للاحتراق ؛
  - (2) تُحفظ الحاويات المعدنية في المساحة المعنية لها على بعد عشر ( 10 ) متر على الأقل من أي بناية أو عقار آخر وتُبعد عن المبنى ، عندما تمتلئ .

### تعريفات إضافية

تُطبق التعريفات الإضافية التالية على هذا القسم برمته . ومتى ظهرت هذه الكلمات ضمن هذا القسم وبدأت بحرف كبير ، فإنها تحمل نفس المعنى في كافة أجزاء هذا القسم .

كما أن التعريفات التالية يقصد بها ما يلي :

**أجهزة الحاسب الآلي :** جميع الأجهزة والبرمجية المرتبطة بها التي يستخدمها حامل البوليصة فيما يتعلق بعمليات معالجة البيانات

**المحتويات :** الآلات والمحطات وغير ذلك من المحتويات ( فيما عدا المخزون وتجهيزات المالك ولوازمه ) ،

بما في ذلك التحسينات والتغييرات والديكورات التي يجربها المستأجر- على عقار حامل البوليصة ، أو

يحتفظ بها على نحو استئماني ويعد مسؤولاً عنها وتقع في المبنى .

**الممتلكات المؤمن عليها** البنايات والمحتويات والمخزون وغير ذلك من الأشياء المُبينة أو الموصوفة ، أو

كلا الأمرين معاً ، في الملحق :  
مبلغ الإيجار واجب السداد من حامل البوليصة فيما يخص تأجير المباني : الإيجار :  
المخزون والمواد المتداولة ، بما في ذلك العمل قيد التنفيذ والممتلكات التي يملكها : المخزون :  
حامل البوليصة أو يحتفظ بها على نحو استثنائي أو على أساس العمولة ويعد مسؤولاً عنها وتقع في المبنى

### التغطية

وافقت الشركة على أنه إذا عانت أي من الممتلكات المؤمن عليها من الضرر ، فيما عدا جراء سبب من الأسباب المستبعدة ، أثناء مدة التأمين ، تدفع الشركة إلى حامل البوليصة قيمة الممتلكات المؤمن عليها وقت وقوع أي ضرر أو ، حسب خيار الشركة ، تعيد الممتلكات المؤمن عليها أو أي جزء منها إلى ما كانت عليه أو تستعويض عنها ، مع مراعاة أحكام هذا القسم ، وشروطه الإضافية وحالات استبعاده ، والشروط العامة للبوليصة وحدودها وحالات الاستبعاد فيها .

### حالات الاستبعاد الإضافية

حالات الاستبعاد : الضرر الذي يسببه :  
أ-1 ( التصميم والمواد الخاطئة أو المعيبة ، أو الخلل المتأصل أو العيب الكامن أو التدهور- التدريجي أو الاهتراء والتلف من الاستعمال أو الإخفاق ؛  
أ-2 ( الانفجار الذي يسببه انفجار المرجل ( كونه لا يُستخدم للأغراض المحلية فقط ) أو الأوعية الموفرة أو غير ذلك من الأوعية أو الآلات أو الأجهزة التي لا يُعزى فيها الضغط الداخلي إلا إلى البخار فحسب وتخص حامل البوليصة أو تخضع لسيطرته ؛  
أ-3 ( التغيير في مستوى المياه الجوفية ، غير أن هذا لا يستبعد الضرر- التالي التي ينتج هو ذاته عن سبب غير مستبعد  
ب-1 ( التآكل أو الصدأ أو التغيير في درجة الحرارة أو الرطوبة أو العفن الرطب أو الجاف أو الانكماش أو التبخر أو خسارة الوزن أو تغيير اللون أو الطعم أو الملمس أو اللمسة النهائية أو القمل أو الحشرات أو التشوه أو الخدش  
ب-2 ( التشقق أو التكسر أو الانهيار- أو الفرط في سخونة المراحل أو الأوعية

الاقتصادية أو الارتشاح في وصلات الأنابيب أو المواسير أو ضعف لحامات  
المراجل ؛

ب-3) سرقة الممتلكات المؤمن عليها أو الشروع في سرقتها :

- 1) من أي فناء حديقة أو مبنى ملحق ؛
- 2) التي لا تتضمن دخول إلى المباني أو خروج منها بالإكراه أو بعنف ؛
- 3) التي لا تتضمن آلات البيع والتسليية و اللعب ؛
- 4) -) العطل ميكانيكي أو كهربائي ، بما في ذلك الاشتعال الذاتي أو تعطيل الآلات أو المعدات أو كلا الأمرين معاً ؛
- 5) -) وجود خطأ أو عيب في دقة الصنع أو الخطأ في التشغيل أو إغفاله من جانب حامل البوليصه أو أي موظف لدى حامل البوليصه ؛  
غير أن هذا لا يستبعد :

- 1) ذلك الضرر- غير المستبعد الذي ينتج هو ذاته عن أحد الأخطار المحددة أو عن أي خسارة أو ضرر- أو تلف عرضي آخر ؛
- 2) الضرر التالي الذي ينتج هو نفسه عن سبب غير مستبعد ؛
- ج ) الاختفاء غير المبرر أو نقص المخزون أو الخطأ في حفظ المعلومات في ملفات أو وضعها في غير محلها أو الخطأ في الأعمال الكتابية أو مسك دفاتر- الحسابات أو الخطأ في تحرير- الفواتير أو إغفاله ؛
- د ) تسرب المياه من أي خزانات للمياه أو أي أجهزة أو أنابيب لها ، عندما تكون البناية ( البنائيات ) غير مشغولة ولا يجري استخدامها لأي أنشطة تجارية لحامل البوليصه أو أي مستأجر- ؛

ه-1) الهبوط في المرتفعات الأرضية أو انهيار الصخور :

- 1) الذي يسببه الهبوط الاستقراري للأرض الاصطناعية أو تآكل السواحل أو الأنهار ؛
- 2) الذي يحدث بينما تكون المباني أو أي جزء منها في مرحلة التشييد أو تخضع إلى الهدم أو التصليح الهيكلي ؛
- 3) الذي يحدث للطرق أو الأرصفة أو أماكن صف السيارات أو البنائيات الخارجية أو البنائيات الملحقة أو الجدران أو البوابات أو الأسوار- ، ما لم يتضرر الهيكل الأساسي للمبنى لنفس السبب وفي نفس الوقت ؛ حيث

يقدم حامل البوليصة إخطاراً فورياً إلى الشركة ، في حال البدء بهدم  
البنائيات أو إخلائها والبدء في اي حفريات في أي موقع متاخم ؛ وفي  
تلك الحالة فإن الشركة لديها الحق في أن تغير أو تلغي التغطية المقدمة  
بموجب هذا القسم ضد الضرر الذي يسببه هبوط المرتفعات الأرضية  
أو انهيار الصخور- ؛

(4) جراء عيب في التصميم أو دقة الصنع أو في استخدام مواد معيبة ؛  
هـ-2) التسوية العادية لعمليات الانشاء الحديثة.

2- الاضرار التي تسببه الريح أو الأمطار- أو وابل الأمطار أو الطبقات  
الجليدية الرقيقة أو الثلج أو الفيضان أو الأتربة للأسوار والبوابات أو  
الممتلكات المنقولة ، أو كلا الأمرين معاً ، في البنائيات المفتوحة أو ذات  
الجوانب المفتوحة ؛

3- الخسارة التبعية من أي نوع أو وصف ، فيما عدا خسارة الإيجار ،  
عندما تُدرج خسارة ذلك الإيجار في ملحق هذا القسم ؛

4- تحطم الزجاج الثابت الذي ينتج على نحو مباشر أو غير مباشر عن :

(1) عيوب ناتجة من تحزيز في الإطارات أو تشويه في التركيبات ؛  
(2) التشوه أو الضرر ، فيما عدا التشقق الممتد عبر ثماكة الزجاج  
المثبت ؛

ج ) أي محاولة لإزالة أي زجاج مثبت أو تغيير موضعه أو تنفيذ أي  
عمل عليه أو على إطاره أو تحزيزه أو غير ذلك من التركيبات

1. المتحجرات ؛

**الممتلكات المستبعدة :**

2. الزجاج الثابت المحفور أو الملون أو الإضاءة النيون أو غير ذلك من  
مستلزمات الإضاءة الكهربائية أو علاماتها أو أنابيبها ؛

3. المركبات المرخصة للاستخدام على الطرق ( بما في الكماليات  
الموجودة عليها ) أو العربات المغطاة ( الكرفان ) أو عربات المقطورة  
أو قاطرات السكة الحديد أو مجموعة عربات السكة الحديد أو المركبات  
المائية أو الطائرات ؛

4. الممتلكات المنقولة خارج المبنى و المذكورة في الملحق ؛

5. الممتلكات أو الهياكل في مرحلة التشييد أو الإنشاء والمواد أو

- المستلزمات التي تتعلق بكافة تلك الممتلكات أثناء التشييد أو الإنشاء ؛
6. الدعامات الأرضية أو حواجز- الميناء أو أرصفة الميناء أو الجسور أو الأنفاق أو المجاري السفلية أو الحفر أو السكة الحديد ؛
7. الماشية أو زراعة المحاصيل أو النباتات أو الأشجار أو المناظر- الطبيعية أو جميع ما سبق معاً ؛
8. الممتلكات التالفة نتيجة خضوعها لأي معالجة ؛
9. هواتف المحمول أو أجهزة المساعد الرقمي الشخصي أو غير ذلك من أجهزة الحاسب الآلي المحمولة باليد ؛
10. الممتلكات التي وقت حدوث ذلك الضرر- كانت مؤمناً عليها عبر أي بوليصة أو بوليصات تأمين بحري ؛
11. أي ممتلكات يؤمن عليها على نحو أكثر تحديداً حامل البوليصة أو بالنيابة عنه أو بموجب أي قسم آخر ( أقسام أخرى ) من هذه البوليصة .

### الشروط الإضافية

- جميع قيود المحتويات من المقرر أن مسؤولية الشركة فيما يخص :**
1. المستندات والمخطوطات الكتابية ودفاتر الأعمال والأنماط والنماذج الأخرى :
- والقوالب والخطط والتصاميم ،
- تقتصر على قيمة المواد إلى جانب تكلفة إعادة كتابتها أو نسخها وليس على قيمتها بالنسبة إلى حامل البوليصة ؛
2. ملابس المديرين والموظفين والزوار و الأغراض الشخصية وأدواتهم ودرجاتهم ( فيما عدا درجاتهم البخارية ) غير المؤمن عليها تخضع إلى الحد المذكور في الملحق ؛
3. المجوهرات أو الأحجار الثمينة أو المعادن الثمينة أو السبائك أو الفراء أو التحف أو الكتب النادرة أو الأعمال الفنية ، فيما عدا اللوحات والكليشيهات المحفورة والمطبوعات ونحوها ، لا تتعلق سوى بالأخطار المحددة فحسب وتخضع إلى الحد ، كما هو مذكور في

الملحق ؛

4. لا تتعلق أجهزة الحاسب الآلي سوى بالأخطار المحددة فحسب و تخضع إلى الحد ، كما هو مذكور في الملحق ؛ كما أن أنظمة الحاسب الآلي وسجلاته / بياناته ، كذلك ، تقتصر على قيمة المواد إلى جانب تكلفة إعادة كتابتها أو نسخها وليس على قيمتها بالنسبة إلى حامل البوليصه ؛

5. لا تتعلق الأموال سوى بالأخطار المحددة فحسب وتخضع إلى الحد ، كما هو مذكور في الملحق ؛

6. تخضع اللوحات الزيتية والكليشيهات المحفورة والمطبوعات ونحوها إلى الحد ، كما هو مذكور في الملحق ؛

7. الزجاج ( فيما عدا الزجاج الثابت ) أو الخزف الصيني أو الرخام أو غير ذلك من المواد الهشة أو القابلة للكسر تخضع إلى الحد ، كما هو مذكور في الملحق .

لا ينخفض مبلغ التأمين بمبلغ أي دفعة ، على أن يكون حامل البوليصه قد دفع قسط التأمين من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ انتهاء مدة التأمين ووافق على الامتثال إلى أي إصلاحات للمخاطر أو غير ذلك من التدابير التي قد تطالب بها الشركة للتخفيف من أي مطالبة .

يتمثل أحد الشروط السابقة للمسؤولية في أن الشركة ، متى كان أي من المباني ، التي يمتلكها حامل البوليصه وتتضمن البنايات المشيدة على نحو تام أو بشكل جزئي من :

1. ألواح البناء المركبة ( ويشمل هذا المصطلح على سبيل المثال وليس الحصر ألواح الصاج المغلف المحشوة بالمادة العازلة و الألواح العازلة للحرارة والألواح المركبة ) التي تتألف من لوحين من المعدن على جانبي لب مادة عازلة قابلة للاحتراق ؛ أو

2. البطانة الداخلية أو الخارجية لمواد عازلة قابل للاحتراق سواء أنها مبطنة أو غير مبطنة برفائق معدنية أو غير ذلك من مواد التغطية ويجب على حامل البوليصه أن يتأكد من أنه :

( 1 ) في جميع مناحي ذلك التشييد :

**العودة التلقائية إلى  
الوضع السابق :**

**الألواح المركبة :**



- (1) إجراء وتدوين المعاينة الأسبوعية للأضرار- اللاحقة بألواح الواجهة أو الأغطية وبمفصلات الألواح ، وأن أي ضرر أو عيوب تكتشف ، مما قد يكشف اللب القابل للاحتراق ، تُصلح فوراً أو يُستعاض عن اللوح بلوح به لب غير قابل للاحتراق ؛
- (2) جوانب أي لوح أو حروفه التي قد تكشف لب اللوح مغلقة بغطاء أو واجهة من الصلب أو غير ذلك من الأغطية أو الواجهات المعدنية الملائمة ؛
- (3) ليس هناك أي مخزن داخلي للنفايات القابلة للاحتراق في إطار ثلاثة ( 3 ) أمتار من الألواح ؛
- (4) ليس هناك أي مخزن خارجي للمخزون القابل للاحتراق من نفايات العبوات أو ألواح التحميل أو حاويات الفضلات أو صناديقها في حدود عشر ( 10 ) أمتار من الألواح ؛
- (5) بالنسبة إلى المساحات التي لديها مداخن ساخنة أو أنابيب استخراج تجري عبر تلك الألواح ، يجب أن تُركب عتبات وجلب غير قابلة للاحتراق بسُمك 4 سم بحد أنى حول المدخنة أو الأنبوب لمنع المدخنة أو الأنبوب من الاتصال مباشرةً باللب القابل للاحتراق ؛ وأي فجوة بين العتبة أو الجلبة ولُب اللوح يجب أن تُملا بمادة من الألياف أو غير ذلك من المواد غير القابلة للاحتراق ؛
- (6) أي سخان أو مدخنة أو أنبوب استخراج للعمليات الساخنة ونحوها على مقربة وثيقة من الألواح يجب أن يوضع على مسافة تساوي على الأقل 3 مرات من قطر المدخنة ونحوها من الألواح ، ولا تجري أي إصلاحات على تلك الألواح ، مما يتضمن أعمال اللحام أو الطحن أو القطع أو غير ذلك من مصادر الاشتعال ؛
- (7) جميع مصادر الحرارة يجب الإبقاء عليها بعيداً عن تلك الألواح أو يجب الاستعاضة عن الألواح في حدود مترين ( 2 ) من أي مصدر للحرارة بألواح ذات مواد عازلة غير قابلة للاحتراق ؛
- (8) تُطبق قواعد منع التدخين وتعد نافذة وتُعرض لافتات بارزة بهذا المعنى ؛

(2) متى نُفَّذ عمل ، مهما كانت طبيعته أو قيمته ، في المبنى الذي يملكه حامل البوليصة ، وتضمن ذلك العمل استخدام الحرارة ، يجب على حامل البوليصة أن :

(1) يصدر تصريح الأعمال الفوري الذي تضعه الشركة ( أو تلك التصاريح الأخرى التي تقبلها وتوافق عليها الشركة ) إلى أي عمال أو مقاولين يباشرون العمل ؛

(2) يفرض الامتثال إلى ذلك التصريح على أي عمال أو مقاولين ممن يباشرون العمل ؛

(3) يتخذ تلك الاحتياطات ، كما قد تعد ضرورية للتأكد من سلامة بيئة العمل ، على أن توضع في الاعتبار مخاطر الحريق ؛

ج-1 ( يعاين ويختبر التركيبات الكهربائية في المبنى ، الذي يمتلكه حامل البوليصة ، عضو في هيئة مؤهلة ومعترف بها ، طبقاً إلى لوائح مد الأسلاك المحلية للتركيبات الكهربائية ، وتصدر شهادة المعاينة ؛

ج-2 ( يُنفذ أي عمل منصوح عليه في تلك الشهادة ، لضمان أن التركيبات الكهربائية تلبى لوائح مد الأسلاك الضرورية ، في غضون ثلاثين ( 30 ) يوماً من المعاينة أو تلك المدة الأخرى التي توافق عليها الشركة كتابياً ؛

ج-3 ( تُعاين وتُختبر التركيبات الكهربائية ، كذلك ، سنوياً . لا تتجاوز ، في أي حال من الأحوال ، مسؤولية الشركة فيما يخص أي خسارة واحدة أو فيما يخص ، إجمالاً ، أي مدة تأمين واحدة :

1. مبلغ التأمين الوارد في الملحق أو إجمالي مبلغ التأمين ؛ أو

2. أي حد داخلي مُبين في الملحق ؛ أو

3. أي حد داخلي مُبين في هذا القسم ؛ أو

ذلك المبلغ الآخر أو تلك المبالغ الأخرى ، كما قد تستبدل بشرط يضاف إلى بوليصة التأمين وتوقع عليه الشركة أو من ينوب عنها .

دون الإخلال بحقوق الشركة أو حامل البوليصة ومسؤولياتهم ، إذا ، وقت حدوث الضرر ، كان حامل البوليصة قد تعاقد على بيع حصته في أي مبنى ولم يكن الشراء قد أُنجز ، غير أنه سوف يُنجز فيما بعد ذلك ، يحق ، إذاً ، إلى ذلك المشتري الحصول على الاستحقاقات المنصوص عليها بموجب هذا القسم حتى

**مسؤولية الشركة :**

**المشترون المتعاقدون :**

إنجاز الشراء ، فيما عدا بقدر ما يؤمن المشتري أو من ينوب عنه على تلك المباني على نحو أكثر تحديداً .

لأغراض التحديد ، عند الضرورة ، للبند أو العنوان الذي بموجبه تعد الممتلكات مؤمناً عليها ، وافقت الشركة على قبول التسمية التي بموجبها قد دخلت تلك الممتلكات في سجلات حامل البوليصة .

متى كان هناك أطرافاً متعددين لديهم مصلحة في التأمين بموجب هذا القسم ، يتعهد حامل البوليصة بإعلان أسماء تلك الأطراف وطبيعة مصالحهم وقدرها وقت وقوع الضرر .

يجوز تقديم تعويض الرجوع إلى الأصل ، حسب خيار الشركة ، بوصفه أساس تسوية المطالبة التي قد حدثت بموجب هذا القسم ، فيما عدا ما يخص ملابس مديري المخازن وموظفيها والمتريدين عليها و الأغراض الشخصية وأدواتهم ودراجاتهم .

ومتى نفذت الشركة تعويض الرجوع إلى الأصل ، يُحسب المبلغ واجب السداد طبقاً إلى ما يلي ويخضع إلى النصوص الخاصة المذكورة أدناه :

1. متى تحطمت الممتلكات المؤمن عليها :

(1) إذا كانت بناية – إعادة بناء العقار ؛

(2) إذا كانت ممتلكات أخرى – الاستعاضة عنها بممتلكات مماثلة ؛ وفي كلتا الحالتين في حالة مساوية لحالتها ، عندما كانت جديدة ، أو في نفس الحالة فعلياً ، وليس في حالة أفضل أو في وضع أكثر شمولاً ؛

2. متى تلفت الممتلكات المؤمن عليها :

إصلاح الجزء التالف من الممتلكات أو ترميمه ليصبح في حالة مساوية لحالتها ، عندما كانت جديدة ، أو في نفس الحالة فعلياً ، وليس في حالة أفضل أو في وضع أكثر شمولاً ؛

### النصوص الخاصة :

1. أعمال التعويض للرجوع إلى الأصل ، التي يجوز تنفيذها على موقع آخر وبأي أسلوب مناسب لمتطلبات حامل البوليصة ، مع مراعاة عدم زيادة مسؤولية الشركة بموجب ذلك ، يجب البدء بها وتنفيذها بسرعة

التسمية :

المصالح الأخرى

تعويض الرجوع إلى الأصل :

معقولة ، ومن ناحية أخرى لا تُسدد أي دفعة تتجاوز المبلغ الذي كان سيعد واجب السداد بموجب هذه البوليصة ، ما لم يكن هذا الشرط قد أُدمجَ فيها .

2. لا تتجاوز مسؤولية الشركة مبلغ التأمين أو حد المسؤولية المذكور في الملحق ؛

5. إذا عانت أي ممتلكات من الضرر- على نحو جزئي فحسب ، لا تتجاوز مسؤولية الشركة المبلغ الذي يمثل التكلفة التي كانت الشركة سوف تُطالب بدفعها مقابل تعويض الرجوع إلى الأصل ، لو كانت هذه الممتلكات قد تدمرت على نحو كلي .

8. لا تُسدد أي دفعة تتجاوز المبلغ الذي كان يعد واجب السداد ، عند غياب هذا الشرط :

1 ( ما لم يكن تعويض الرجوع إلى الأصل قد بدأ واستمر دون تأجيل غير معقول  
2 ( حتى تكون تكلفة تعويض الرجوع إلى الأصل قد تم تكبدها بالفعل ؛  
3 ( إذا كانت الممتلكات المؤمن عليها ، وقت وقوع الضرر- ، مؤمناً عليها بموجب تأمين آخر أدخله في حيز التنفيذ حامل البوليصة أو من ينوب عنه ولا يقوم على نفس أساس تعويض الرجوع إلى الأصل .

26. كل بند مدرج تحت هذا الشرط يُعلن بوصفه مؤمناً عليه على نحو منفصل ، مع مراعاة شرط المتوسط التالي ، وتحديداً :

إذا كان، وقت إجراء تعويض الرجوع إلى الأصل ، المبلغ الذي يمثل خمسة وثمانين ( 85 % ) في المائة من التكلفة التي كانت تم تكبدها في تعويض الرجوع إلى الأصل ، لو كانت الممتلكات التي يغطيها هذا البند قد تدمرت على نحو تام ، تجاوز مبلغ التأمين على تلك الممتلكات ، فإنه ، عند بدء أي ضرر- ، يقل عن قيمة الممتلكات المغطاة في حدود مبلغ التأمين ، وينخفض بالتناسب المبلغ واجب السداد من الشركة فيما يخص ذلك الضرر .

27. جميع أحكام هذا القسم وشروطه والشروط العامة لهذه البوليصة وحالات الاستبعاد فيها تُطبق :

1 . على أي مطالبة واجبة السداد بموجب نصوص هذا الشرط ، ما لم تتغير صراحةً بموجب أحكام هذا الشرط ؛

2 . متى كانت المطالبات واجبة السداد ، كما لو أن هذا الشرط لم يكن قد أُدمج .  
يُسمح بوجود العمال في المبنى بغرض إجراء التغييرات الهيكلية وغيرها من  
التغييرات من وقت لآخر ، مع عدم الإخلال بهذا التأمين .  
**شرط العمال :**

### التغطيات الإضافية

تخضع التغطيات الإضافية التالية إلى أحكام حالات الاستبعاد الإضافية وشروط هذا القسم وحالات الاستبعاد العامة لهذه البوليصة وحدودها وشروطها .

و يمتد هذا القسم بقصد أن يغطي :

الأتعاب القانونية واتعاب من المقرر أن المبلغ الواجب السداد مقابل أتعاب المهندسين المعماريين  
المهندسين المعماريين و والمساحين والمهندسين والقانونيين والاستشاريين ، المُتكبدة بالضرورة وعلى  
المساحين و نحو معقول في إعادة الممتلكات المؤمن عليها إلى أصلها عقب وقوع الضرر  
المهندسين : ، وليس مقابل إعداد أي مطالبة ، ومقابل ذلك الضرر- لا يتجاوز- ، في المجمل ،

مبلغ التأمين المنصوص عليه بموجب كل بند .  
إضافات رؤوس الأموال : فيما يخص بنود البنائيات والمحتويات في أي مكان في الإمارات العربية المتحدة  
وبقدر ما تعد تلك البنائيات والمحتويات غير مؤمن عليها :

1. البنائيات والمحتويات المستحوذ عليها أو المشيدة حديثاً ؛

2. تغييرات المباني والمحتويات والإضافات والتحسينات التي تجري  
عليها ؛ على أن :

(1) مسؤولية الشركة لا تتجاوز مبلغ اثنين مليون ( 2,000,000 )  
درهم إماراتي لأي مبنى واحد و لا عشر ملايين )

( 10.000.000 ) درهم إماراتي أثناء أي مدة تأمين واحدة ؛

(2) يتعهد حامل البوليصة بأن يبلغ الشركة في آخر يوم من كل ربع  
سنوي بكافة تلك الممتلكات و الإضافات و التوسعات و أن يدفع  
قسط التأمين الإضافي المناسب بناءً على مبلغ جميع الزيادات  
المُبلغ عنها ، حيث يُحسب قسط التأمين الإضافي على نحو تناسبى  
من تاريخ تلك الإضافة المُعلن عنها .

وهذه التغطية الإضافية لا تشمل أي تقدير للقيمة بما يزيد عن مبالغ

## بضائع العملاء :

التأمين المنصوص عليها بموجب البنود المذكورة .  
بضائع العملاء الموجودة في مباني حامل البوليصة ، مع مراعاة أن يكون حامل البوليصة قد اتفق مع عملائه على أن يتحملوا مسؤولية الضرر- اللاحق بالبضائع التي تخص أولئك العملاء أو التي يعد أولئك العملاء مسؤولين عنها على نحو قانوني ، يجوز- أن تُترك في رعاية حامل البوليصة بقصد التخزين أو الإرسال أو في عهدة حامل البوليصة على نحو مؤقت .  
ومن المتفق عليه الاحتفاظ بجميع البضائع بقصد التأمين عليها بموجب هذا القسم بوصفها مخزوناً ، فيما عدا بقدر ما يؤمن عليها على نحو أكثر تحديداً بموجب أي بوليصة أخرى .

التكاليف المعقولة التي يتكبدها حامل البوليصة نتيجة وقوع الضرر- في :

## مصاريف إطفاء

### الحريق :

1. إعادة تعبئة أجهزة إطفاء الحريق ؛
2. الاستعاضة عن رؤوس أجهزة الرش المستعملة ؛
3. إعادة تعبئة خزانات أجهزة الرش ؛
4. إعادة شحن أنظمة التدفقات الغازية ؛
5. إعادة ضبط أجهزة إنذار الحريق ؛

وذلك مقابل مبلغ لا يتجاوز- خمسة آلاف ( 5,000 ) درهم إماراتي فيما يخص أي واقعة .

## المباني المؤجرة :

الضرر اللاحق بالمباني المؤجرة التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها ، بما في ذلك تجهيزات المالك ولوازمه ، على ألا تعد الشركة مسؤولة عن ذلك الضرر ، إذا اضطلع حامل البوليصة بالمسؤولية بموجب عقد الإيجار أو اتفاق آخر ولم تكن تلك المسؤولية ستضاف في حال عدم وجود ذلك الاتفاق  
التكلفة التي يعد حامل البوليصة مسؤولاً عنها فيما يخص خسارة استهلاك المياه ، على أن يسجل حامل البوليصة القراءات من عداد هيئة المياه على فترات لا تزيد عن سبعة ( 7 ) أيام .

## استهلاك المياه :

ويقتصر المبلغ واجب السداد فيما يخص أي مبنى على رسوم المياه الزائدة ، التي تطالب بها هيئة المياه و الناتجة عن تسرب المياه من المواسير- أو الأجهزة أو الخزانات نتيجة وقوع الضرر ، و لا يتجاوز- ، في أي حال من الأحوال ، خمسة آلاف ( 5000 ) درهم إماراتي فيما يخص أي واقعة .

## السلطات العامة :

تلك التكلفة الإضافية لإعادة البناء والمحتويات إلى أصلها التي لم تُتكدب إلا بسبب ضرورة الامتثال إلى لوائح البناء وغير ذلك من اللوائح المنصوص عليها بموجب أي قانون للبرلمان أو عملاً به ، إلى جانب اللوائح الداخلية لأي سلطة عامة ، نتيجة وقوع الضرر- ، مع استبعاد :

1. التكلفة المتكبدة عند الامتثال إلى النظام أو اللوائح الداخلية أو الاشتراطات:
  - (1) فيما يخص الضرر الذي يقع قبل منح هذه التغطية الإضافية ؛
  - (2) فيما يخص الضرر غير المؤمن عليه بموجب هذا القسم ؛
  - (3) التي بموجبها يُرسل إلى حامل البوليصا إنذار قبل وقوع الضرر ؛
  - (4) التي فيما يتعلق بها ثمة اشتراط قائم و لم يُنفذ بعد ؛
  - (5) فيما يخص الممتلكات غير المتضررة أو أجزاء الممتلكات غير المتضررة ، فيما عدا أساسات ذلك الجزء من الممتلكات المتضررة ( ما لم تُستبعد على نحو محدد ) ؛
2. التكلفة الإضافية التي كانت ستعد لازمة لإعادة الممتلكات المتضررة إلى حالة مساوية لحالتها عندما كانت جديدة ، لو لم تكن ضرورة الامتثال إلى ذلك النظام واللوائح الداخلية والاشتراطات قد نشأت ؛
5. مبلغ أي رسوم ضرائب واجب للتطوير- أو غير ذلك من الرسوم أو الربط الضريبي الناجمة عن تقدير رؤوس الأموال مما قد يعد واجب السداد فيما يخص الممتلكات بسبب الامتثال إلى أي من الاشتراطات المذكورة آنفاً .

و يجب البدء بأعمال الرجوع إلى الأصل وتنفيذها بالسرعة المعقولة ، كما يجب ، في جميع الأحوال ، إنجازها في غضون اثني عشر ( 12 ) شهراً بعد وقوع الضرر أو في غضون ذلك الوقت الإضافي ، كما قد تسمح به الشركة كتابياً و يجوز تنفيذه على نحو كامل أو جزئي على موقع آخر ، مع مراعاة عدم زيادة مسؤولية الشركة المنصوص عليها بموجب هذه التغطية الإضافية .

و إذا انخفضت مسؤولية الشركة ، على نحو منفصل عن هذه التغطية الإضافية ، بتطبيق أي من أحكام هذا القسم أو البوليصا و شروطها ( فيما عدا نتيجة هذا البند ) ، تتخفف ، حينئذٍ ، مسؤولية الشركة المنصوص عليها بموجب هذه التغطية الإضافية انخفاضاً متناسباً .

## إزالة الأنقاض :

كما أن إجمالي المبلغ الذي يمكن رده لا يتجاوز مبلغ التأمين المُبين في المواصفات التكاليف والمصروفات التي يتكبدها بالضرورة حامل البوليصة ، بموافقة الشركة ، في :

1. إزالة الأنقاض ؛
2. أعمال الفك أو الهدم أو كليهما معاً ؛
3. أعمال نصب الدعامات أو المساند ؛
4. أعمال تركيب الألواح على النوافذ والأبواب للحماية من أضرار العواصف ؛

و ذلك فيما يتعلق بجزء أو أجزاء من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذا القسم .  
و تقتصر مسؤولية الشركة عن هذه التغطية الإضافية ولا تزيد ، بأي حال من الأحوال ، عن مبلغ التأمين في البند ذي الصلة ، على ألا يتجاوز المبلغ الواجب السداد فيما يتعلق بالمخزون مقابل تلك التكاليف والمصروفات عشرة في المائة ( 10 % ) من مبلغ التأمين .

و لا تدفع الشركة أي تكاليف أو مصروفات :

1. تُتكدب عند إزالة الأنقاض ، فيما عدا من موقع الممتلكات المؤمن عليها التي قد تدمرت أو تضررت والمنطقة المتاخمة لذلك الموقع مباشرة ؛
2. الناجمة عن تلوث الممتلكات أو الأرض ، كليهما معاً ، غير المؤمن عليها بموجب هذا البند .

الاستعاضة عن الأقفال و  
المفاتيح :  
يمتد التأمين بموجب هذا القسم لتغطية التكاليف المتكبدة نتيجة الاستعاضة اللازمة عن كافة الأقفال في المبنى عقب سرقة المفاتيح من المبنى أو من منزل أي مدير أو شريك أو موظف مفوض بحيازة تلك المفاتيح ، على ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن تلك التغطية الإضافية **5,000 درهم إماراتي** فيما يخص أي مدة تأمين واحدة .

الإزالة المؤقتة :  
المحتويات أثناء إزالتها على نحو مؤقت ، بقصد التنظيف أو الترميم أو التصليح أو الاختبار أو الصيانة أو للأغراض المماثلة الأخرى ، في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك أثناء نقلها ، على أن مسؤولية الشركة عن تلك التغطية الإضافية فيما يخص الضرر الواقع في أي مكان غير المبنى لا تتجاوز عشرة في المائة ( 10 % ) من مبلغ تأمين كل بند أو **خمسمائة ألف** )



**500,000) درهم إماراتي ، أيهما أقل .**

و تُغطى المستندات و المخطوطات الكتابية و دفاتر الأعمال و الخطط أثناء إبعادها في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة ، على ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن تلك التغطية الإضافية عشرة في المائة ( 10 % ) من مبلغ تأمين كل بند أو خمسمائة ألف ( 500,000 ) درهم إماراتي ، أيهما أقل .  
و لا تنطبق هذه التغطية الإضافية على :

1. الممتلكات المؤمنة على نحو أكثر تحديداً ؛
2. السيارات أو الشاسيه المرخص للاستخدام العادي على الطرق ؛
3. الممتلكات التي يحتفظ بها حامل البوليصه بوصفها أمانة ، فيما عدا الآلات والمحطات .

الضرر الذي تسببه سرقة البناية ( البنائيات ) ، التي ليست مؤمناً عليها بموجب هذا القسم ، أو الشروع في سرقتها ، على أن يكون حامل البوليصه مالكاً للبناية ( البنائيات ) أو مسؤولاً على نحو قانوني عن ذلك الضرر .

التكلفة التي يتكبدها حامل البوليصه على نحو ضروري ومعقول عند تحديد مكان مصدر تسرب المياه من أي خزان أو جهاز أو ماسورة وإصلاح الضرر فيما بعد ذلك ، على ألا تتجاوز مسؤولية الشركة عن تلك التغطية الإضافية خمسة آلاف ( 5000 ) درهم إماراتي فيما يخص أي مدة تأمين واحدة .

تلف المخزون أثناء نقله عبر الطرق أو السكة الحديد أو المركبات أو البريد ( بما في ذلك التحميل والتفريغ وأثناء إيواؤه مؤقتاً خلال عملية النقل ) في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة .

ولا تتجاوز مسؤولية الشركة عن تلك التغطية الإضافية خمسة آلاف ( 5000 ) درهم إماراتي عن كل خسارة ، كونها تمثل الحد الأقصى للمبلغ واجب السداد فيما يتعلق بأي مطالبة أو سلسلة من المطالبات الناجمة عن أي سبب واحد .  
و هذه التغطية الإضافية لا تغطي :

1. أي ضرر يقع في أي مكان داخل الإمارات العربية المتحدة وتسببه أو ينطوي على السرقة أو الشروع في السرقة من أي مركبة ناقلة يملكها حامل البوليصه أو يسيطر عليها وتُركت دون الانتباه إليها ، ما لم تكن :
- (1) جميع الأبواب قد أُقفلت بإحكام وجميع النوافذ والفتحات الأخرى قد أُوصدت بإحكام وعلى نحو كافٍ وأي جهاز لمنع الحركة أو أي

**ضرر السرقة اللاحق  
بالبنائة ( البنائيات ) :**

**التتبع و إمكانية الوصول :**

**التوسع في النقل :**

- جهاز إنذار قد رُكِّبَ في المركبة المذكورة وضُبطَ على نحو صحيح بقصد تشغيله وجميع المفاتيح قد أزيلت ؛ أو
- (2) المركبة الناقلة مقفلة بإحكام في الكراج .
2. الماشية وسندات الخزانة والسبائك والسندات النقدية والصكوك والأختام والأوراق المالية والمستندات والمجوهرات وقطع الذهب والبلاتين والفضة والأحجار الثمينة والفرو ؛
3. أي مطالبة تنشأ عن التأخير أو خسارة السوق أو غير ذلك من الخسارة التبعية ؛
4. أي ممتلكات شخصية لا ترتبط بأعمال حامل البوليصة .
- ومن شروط هذه التغطية الإضافية أن يتخذ حامل البوليصة كافة التدابير المعقولة :
1. للحفاظ على كفاءة أي مركبة يمتلكها أو يسيطر عليها حامل البوليصة أو تُحمل فيها أو عليها الممتلكات المؤمن عليها ؛
2. لحماية الممتلكات المؤمن عليها من كافة الأضرار ؛
3. للتأكد من أن أي مركبة يمتلكها أو يسيطر عليها حامل البوليصة تعد مناسبة للغرض الذي من المزمع استخدامها له .